



النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

العناصر التي يجب مراعاتها في تحقيق تلك الجريمة

أولاً :- عقب إخطار النيابة العامة بالواقعة سواء تم ذلك عبر شكوى مباشرة من المجني عليها أو ذويها، أو عن طريق محاضر جمع الاستدلالات المعدة من قبل مأموري الضبط القضائي، أو عبر أي وسيلة من وسائل العلم الأخرى التي نص عليها القانون، يُناط بعضو النيابة العامة، فور اتصاله بالجريمة، أن يتولى بنفسه فحص البلاغ أو المحضر المعروض عليه فحصاً دقيقاً، وذلك بهدف الوقوف على ما إذا كانت الواقعة المبلغ عنها تتوافر فيها العناصر الأولية المكونة لجريمة واقعة أم لا، وبغير رضاها، ولا يجوز لعضو النيابة أن يتخذ من عدم كفاية الأدلة الأولية أو تشككه في مصدقية الواقعة سبباً لعدم مباشرة التحقيق؛ بل يلتزم من حيث المبدأ بفتح التحقيق إذا كان من ظاهر الوقائع احتمال قيام الجريمة. كما لا يجوز رفض التكييف القانوني المقترح بمجرد الإشارة إلى الرضا أو نفي الإيلاج، دون إخضاع الوقائع لتحقيق قانوني دقيق يستخلص العناصر المكونة للجريمة.

أما إذا كشف الفحص التمهيدي عن أن الواقعة لا تنطوي على اتصال جنسي - كما هو معرف قانوناً - أو أن الاتصال قد تم برضا المجني عليها الكامل، فإن الجريمة تُستبعد بوصفها واقعة أم لا، ويُعاد توصيفها وفقاً للوصف الأقرب، كجريمة هتك العرض، أو الفعل الفاضح، أو غير ذلك بحسب ملابس كل واقعة.

ويلاحظ أن الإجراءات الواجبة الاتباع في هذا النوع من القضايا لا تخضع لنمط واحد، وإنما تختلف بحسب طبيعة الواقعة، وظروف ارتكابها، وملابس الإبلاغ عنها، بيد أن ما سيتم بيانه في الفقرات التالية يُعد بمثابة القواعد الإجرائية العامة التي تواتر عليها العمل في النيابة العامة بشأن الجرائم الجنسية الجسيمة.





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ثانياً :- عقب الاطلاع على أوراق البلاغ، يجب على عضو النيابة العامة تحديد أطراف الواقعة، مع بيان أعمارهم وصفاتهم القانونية، لما لذلك من أثر في تكييف الجريمة وبيان ما إذا كانت في صورتها البسيطة أو المشددة وفقاً للمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات.

☐ **المبلغ أو المبلغ:** غالباً أحد ذوي المجني عليها، وقد تكون المجني عليها نفسها. يجب تحديد صفته القانونية وصلته بالمجني عليها.

☐ **المجني عليها:** يجب التحقق من سنّها بدقة بالتقويم الميلادي، من خلال مستند رسمي، أو عند تعذّره، عن طريق ندب خبير طبي. والعبرة في تحديد ذلك بتاريخ ارتكاب الواقعة.

☐ **شهود الواقعة:** كل من أدرك جزءاً من الجريمة بجاسة من حواسه، وتقدّر شهادتهم بحسب مباشرتها أو سماعيتها.

☐ عقب تحديد أطراف البلاغ، يتعين على المحقق مناقشة كل طرف على حدة، بمنأى عن الآخرين، منعاً لتأثير أحدهم على رواية الآخر، وذلك لضمان صدق الأقوال وتجنب تزيف الوقائع. ويجب على المحقق، عند مناقشة المجني عليها، مراعاة حالتها النفسية والاجتماعية، خاصة إن كانت ممن يتصفن بالحياء أو التحفظ، لما لذلك من أثر في استظهار صدق روايتها واستجلاء وجه الحقيقة في أقوالها. كما تستلزم مقتضيات التحقيق مناقشة شهود الواقعة لاستنباط التصور المبدئي عن صحتها، والتمييز بين الواقعة الحقيقية والادعاء الكيدي وتبرز أهمية هذه المناقشة في تدارك ما قد يكون أغفله محضر جمع الاستدلالات من عناصر لازمة للتكييف القانوني الصحيح للواقعة، الأمر الذي يسهم في رسم خطة دقيقة ومتكاملة للتحقيق.





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ثالثاً :- سؤال المجني عليها وإثبات مضمونها والتي تعد من أهم عناصر الإثبات بالتحقيقات وعلى المحقق عند

سماعها أن يراعي ما يلي :

- تحديد سن المجني عليها بدقة، لبيان مدى جواز تحليفها اليمين القانونية وفقاً للقواعد المقررة.
- لما كانت أقوال المجني عليها تمثل رواية متكاملة للواقعة، فيجب على المحقق أن يقوم بتنسيق تلك الرواية عند إثباتها بمحضر التحقيق، مع مراعاة تسلسلها الزمني والمنطقي، بما يمكن معه لحكمة الموضوع مراقبتها والوقوف على مدى جديتها وصحتها.
- يجب بدء الاستجواب باستجلاء طبيعة العلاقة بين المجني عليها والمتهم، وبيان كيفية تعرفها عليه، وما إذا كانت هناك علاقة سابقة أو خلافات بينه وبينها أو بين ذويها، وصولاً إلى كيفية لقاءهما وقت ارتكاب الواقعة، ووسيلة انتقالهما إلى مكان ارتكاب الجريمة.
- إذا وُجدت وسيلة استدراج استخدمها المتهم، فيجب إثباتها بدقة، لا سيما إن شكلت في حد ذاتها جريمة أخرى، كجريمة الخطف المقترن بمواقعة المخطوفة.
- يجب على المحقق أن يُثبت تفاصيل الأفعال المادية التي ارتكبها المتهم، والتي تدل على ارتكاب الجريمة محل التحقيق، مع بيان كيفية ممارسته الفعل الجنسي، وطريقة خروجهما من محل الواقعة، ورد فعل المجني عليها بعد ذلك.

رابعاً :- استجواب المتهم ومواجهته بالأدلة وأقوال الشهود

يُعد استجواب المتهم أحد أبرز إجراءات التحقيق الابتدائي، وأهم وسائل تحييص الواقعة محل البحث، لما يتيح للمحقق من الوقوف على دفاع المتهم وتفسيره للأدلة القائمة ضده، وتمكينه من إبداء أقواله بجرية تامة. ويتقضي هذا الإجراء مراعاة التفرقة الدقيقة بين حالي الإقرار والإنكار من جانب المتهم، مع اتباع منهجية موضوعية تضمن إحاطة شاملة بجميع الملابس المحيطة بالواقعة.





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

إذا أقر المتهم بارتكابه للواقعة محل التحقيق، وجب التذكير بأن ذلك لا يعد اعترافاً قضائياً بالمعنى الفني للاعتراف، إذ أن الأخير يشترط صدوره أمام جهة القضاء المختصة بنظر الموضوع، وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض. وعلى هذا، فإن الإقرار في محضر التحقيق لا يعدو كونه مجرد دليل من أدلة الدعوى، يخضع لتقدير سلطة التحقيق والمحكمة بعد التحقق من صدقه ومطابقته للواقع.

وفي هذا الإطار، يجب أن يباشر المحقق سماع أقوال المتهم تفصيلاً، دون الاكتفاء بإقرار مجمل أو إجابة مقتضبة، بل يتعين عليه التوسع في استجوابه والتدقيق في روايته، بغية الوقوف على مدى اتساقها مع باقي الأدلة، والتأكد من صدقها، واتصالها بالواقع.

ويُستحسن أن يبدأ التحقيق بسؤال المتهم عن ظروف نشأته الاجتماعية والاقتصادية، ومستوى تعليمه، وطبيعة حياته المعيشية، ومدى تعرضه لأي مؤثرات سلوكية أو فكرية، كالاغتياد على مشاهدة المواد الإباحية، أو تعاطي المواد المخدرة، لما لتلك العوامل من أثر محتمل على دوافعه وسلوكه الإجرامي.

كما يجب استيضاح طبيعة علاقته بالجاني عليها، وتاريخ تعرفه عليها، والدوافع التي حثت به إلى ارتكاب الجريمة، إن صحت الرواية، وكيفية ارتكابه الفعل محل التجريم، والوسائل التي استخدمها في تنفيذ الجريمة، خاصة إن تضمنت إكراهاً مادياً أو معنوياً.

ولا يكتمل التحقيق في هذه الحالة إلا بمواجهة المتهم بتفاصيل أقوال الشهود، مع إبراز أوجه التناقض، إن وجدت، بين ما يدعيه وما ورد في شهاداتهم، فضلاً عن مواجهته بأي أدلة مادية كالمضبوطات أو التقارير الفنية، وذلك لتقييم مصداقية إقراره، ومدى قبوله قانوناً وواقعياً كدليل إثبات.

أما إذا أنكر المتهم صلتَهُ بالواقعة، فعلى المحقق أن يتيح له فرصة كاملة للدفاع عن نفسه، وسماع دَفوعه بتأنٍ، وإثبات أقواله كاملة في محضر التحقيق. كما يجب سؤاله عن شهود النفي الذين يتمسك بسماعهم، وعن وجهة نظره بشأن الأدلة القائمة ضده.





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

وفي هذا السياق، يتعين على المحقق أن يواجه المتهم بكافة ما حوته أوراق الدعوى من أدلة، بدءاً من أقوال المجني عليها والشهود، ومروراً بالتقارير الفنية والطبية، وانتهاءً بالمضبوطات إن وجدت. وتعد هذه المواجهة ضرورية لاختبار رد فعل المتهم، وقياس مدى اتساق دفعه مع الوقائع والأدلة، وتمكينه من الرد الكامل عليها، تحقيقاً لمبدأ المواجهة الذي يُعد من الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة.

خامساً استجلاء العناصر المادية والمعنوية للواقعة محل التحقيق

يقتضي التحقيق في الجرائم الجنسية بوجه خاص أن يتناول المحقق الواقعة بكافة أبعادها الزمنية والمكانية والمادية والنفسية، لما لذلك من أثر جوهري في تكوين عقيدة النيابة العامة، وترجيح كفة الإدانة أو التقرير بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية. وفي هذا السياق، تبرز أهمية العناية باستظهار التفاصيل الآتية:

١: توقيت الواقعة وظروف الإبلاغ:

ينبغي على المحقق أن يستوضح تاريخ ارتكاب الواقعة على وجه التحديد، وأن يستجلي وجود أي فاصل زمني بين تاريخ الواقعة وتاريخ الإبلاغ عنها، مع بيان مبررات التأخير إن وجدت. فمثل هذا التأخير قد يلقي بظلال من الشك أو يستوجب تفسيراً منطقياً مقبولاً، خصوصاً في الجرائم التي يشوبها الخوف أو الحرج الاجتماعي، أو التي تنطوي على تهديدات مستمرة تحول دون المبادرة بالإبلاغ الفوري.

٢: تكرار الأفعال الإحرامية:

إذا أسفرت التحقيقات عن أن الواقعة محل البحث لم تكن حادثة فردية، بل تكررت خلال فترة زمنية معينة، كأن يكون المتهم قد دأب على موقعة المجني عليها تحت وطأة التهديد المستمر أو الابتزاز، فيتوجب على المحقق تحديد تاريخ بدء تلك الأفعال المتكررة، وبيان عددها وظروف كل منها على حدة، بغية الوقوف على مدى التكرار وطبيعته، وما إذا كان يُشكل ظرفاً مشدداً أو جريمة مستقلة قائمة بذاتها





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

٣: العناصر المادية للجريمة:

من الأهمية بمكان أن يُثبت المحقق تفصيلات الأفعال المادية التي أتاها المتهم، وأن يُبين بدقة كيفية ارتكابها . وإذا تعدد الجناة، وجب بيان دور كل منهم على حدة، وتحديد الأفعال التي قارفها، على نحو يمكن المحكمة من استخلاص نية الاشتراك أو الانفراد بالفعل الإجرامي .

ويفضل تصوير كيفية وقوع الجريمة تصويراً دقيقاً، يُمكن عرضه على أهل الخبرة الفنية (كالطب الشرعي)، لا سيما في الجرائم التي تتطلب فحصاً لمدى توافق الرواية مع الطبيعة العضوية أو الإمكانيات الواقعية .

٤: وسائل الإكراه وغياب الرضا:

ينبغي للمحقق أن يُعنى باستظهار الوسائل التي استخدمها المتهم في إتمام فعله، سواء كانت وسائل مادية (كالضرب أو التهديد بالسلاح) أو معنوية (كالتهديد بإفشاء أسرار أو صور مخلة) . فقيام أحد صور الإكراه كافٍ قانوناً لإهدار أي ادعاء بوجود رضا من المجني عليها .

كما يتعين التثبت من مدى مقاومة المجني عليها أو استغاثتها أثناء الواقعة، وما إذا كانت قد أبدت رفضاً أو حاولت الإفلات من الجاني، لما لذلك من دلالة على انتفاء الرضا، وتحقيق ركن الإكراه

٥: الإصابات الجسدية:

إذا ترتب على الواقعة إصابات ظاهرة بالمجني عليها، فيجب إثباتها بمناظرة مباشرة من قبل المحقق . أما إذا كانت الإصابات بمكان مستور من الجسد، فيتعين نذب طبيب مختص لتوقيع الكشف الطبي عليها وإعداد تقرير وافٍ بما به من إصابات، على نحو يدعم أو ينفي رواية المجني عليها بشأن العنف أو الإكراه





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

٦: وصف المكان ومعالمه

ولا يغفل المحقق أهمية استجلاء طبيعة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، من حيث كونه مأهولاً بالسكان أو منعزلاً، وإيضاح معالمه ومدى إمكانية الرؤية أو السماع من قبل الغير، لما في ذلك من أهمية في تعزيز الرواية أو تفنيدها، بحسب ما إذا كان بالإمكان ملاحظتها من الغير أو صعوبة تحققها مادياً في تلك البيئة.

سادساً: - المعاينة على مكان الواقعة

تُعد المعاينة من الإجراءات الجوهرية في التحقيقات الجنائية، لاسيما في جرائم الواقعة، إذ تسهم بشكل فعال في استجلاء حقيقة الواقعة، وتحديد ظروف ارتكابها، والوقوف على أدلة مادية تعضد أو تدحض أقوال أطرافها. وعليه، يتعين على عضو النيابة المختص اتباع منهجية دقيقة وشاملة في إجراء المعاينة، يراعى فيها الآتي:

١: إثبات وصف تفصيلي لمكان وقوع الجريمة:

الوصف الخارجي للمكان: إذا كانت الواقعة قد حدثت في مكان مغلق، وجب على المحقق بيان وصفه الخارجي تفصيلاً، مع توضيح كيفية الدخول إليه والخروج منه، وإمكانية رؤية الداخل أو السمع من خارجه، وذلك لتقييم مدى إمكانية تواجد شهود أو رصد الواقعة من الغير. كما يفضل تسجيل الإحداثيات الدقيقة للمكان باستخدام برنامج تحديد المواقع العالمي ((GPS)) ضمان دقة التوثيق.

الوصف الداخلي للمكان: يشمل وصف الموقع من الداخل من حيث طبيعته، ومساحته، ونوع الأرضيات، وحالة الأثاث الموجود به، ومدى انتظامه أو اضطرابه، مع إثبات ما إذا كانت هناك تلفيات أو آثار تشير إلى حدوث عنف، ككسر في النوافذ أو الأبواب أو بعثرة في الأثاث أو تمزق في الستائر.





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

٣: الإطلاع على أجهزة المراقبة

ينبغي على المحقق التأكّد عما إذا كان يوجد بمكان الواقعة أو في محيطه أجهزة مراقبة (كاميرات أمنية)، والعمل على تفريغ محتواها، لما قد تحمله من صور أو تسجيلات توثق تحركات المتهم والجاني عليها، منذ لحظة لقاتهما وحتى انصرافهما من محل الواقعة، الأمر الذي قد يُسهم في رسم صورة مكانية دقيقة لتسلسل الأحداث المرتبطة بالجريمة.

سابعاً :- جمع الأدلة الفنية والإلكترونية والعرض على الطب الشرعي :

تتعدد الأدلة الجنائية في جرائم الواقعة وهتك العرض، وتنوع بين المادية، والإلكترونية، والبيولوجية. ويجب على عضو النيابة أن يوليها عناية خاصة، لما لها من أثر بالغ في إثبات الواقعة أو نفيها، وكشف مدى صدق الأقوال أو افتعالها، وتحديد المسؤولية الجنائية بدقة. ويتعين على المحقق مراعاة ما يلي:

أولاً: الأدلة الإلكترونية والرقمية.

قد يتضمن الهاتف المحمول الخاص بالجاني عليها أو المتهم - أو أجهزتهما الإلكترونية - ما يفيد في التحقيق، من مراسلات، أو صور، أو مقاطع مرئية، أو بيانات تحديد الموقع الجغرافي ((GPS، مما يُسهم في تأكيد أو نفي أقوال أي من الطرفين. لذا يجب:

❑ فحص الوسائط الإلكترونية من هواتف ذكية، أو حواسيب محمولة، أو أقراص تخزين، أو حسابات على وسائل التواصل الاجتماعي.

❑ الاستعانة بخبراء الأدلة الرقمية في حال تعذر استخراج البيانات الهامة، مع تحرير محضر بذلك.

❑ تفريغ المراسلات والبيانات ذات الصلة، وضما للأوراق إذا تضمنت دليلاً على الواقعة، أو أكدت أو كذّبت أقوالاً مدلى بها.





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية ثائبًا: الندب الطب الشرعي

يعد ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على الجاني عليها والمتهم إجراءً جوهرياً إذا ما وُجدت شبهة استعمال القوة، أو احتمال حصول إصابات جراء الاعتداء أو المقاومة. ويتعين أن يشمل التقرير الطبي النقاط التالية:

١. الكشف على الجاني عليها:

- بيان ما إذا كانت هناك إصابات ظاهرة أو خفية، ومدى اتساقها مع رواية الجاني عليها عن الواقعة.
 - إثبات وجود علامات دالة على الواقعة، أو استعمال القوة.
 - تصوير مواضع الإصابات عند الاقتضاء، وبيان طبيعتها وموضعها بالتحديد.
 - أخذ مسحات مهبلية وجلدية لفحص وجود آثار للحيوانات المنوية أو الحمض النووي (DNA) الخاص بالمتهم.
٢. فحص المتهم:

- الكشف عن وجود خدوش أو آثار مقاومة على جسده.
- أخذ عينات من جلده أو أظافره لتحليلها ومقارنتها بما وُجد بالجاني عليها.
- فحص ملابسه للبحث عن آثار دموية أو منوية أو شعر أو أي أثر بيولوجي يمكن مضاهاته.

ثالثًا: الملابس المضبوطة:

يجب إرسال الملابس التي كانت ترتديها الجاني عليها أو المتهم - إذا ما وُجدت - إلى مصلحة الطب الشرعي لفحصها على النحو التالي:

- البحث عن آثار منوية أو دموية.
- تحديد طبيعة التمزقات أو التلفيات في الملابس، ومدى اتساقها مع ادعاءات الإكراه أو المقاومة.
- الحفاظ على الملابس بطريقة علمية، بما يضمن عدم تلف العينات الحيوية، من خلال تجفيفها طبيعيًا دون استخدام حرارة، وعدم حفظها في أكياس بلاستيكية محكمة.





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

رابعًا: فحص بقية آثار الواقعة

❑ تحري مكان الواقعة وما يحاوره عن أدوات أو آثار تُسهم في تأكيد ارتكاب الجريمة (مثل أغلفة واقٍ ذكري، مناديل، مواد مخدرة...إلخ).

❑ جمع أي عينات بيولوجية من مواضع اشتباك المتهم والجني عليها، وتحليلها لمطابقة الحمض النووي.

أُسْئَلَةُ استرشادية لسؤال المجني عليها :

س / ما تفصيلات ما حدث ؟ - وما تفصيلات التعدي عليك (افهمناه) ؟

س / ما علاقتك بالمتهم تحديداً ؟

س / متى وأين حدث ذلك ؟

س / ما مناسبة تواجدك بالمكان والزمان سألني الذكر ؟

س / من كان برفقتك آنذاك ؟

س / ما الأفعال التي قام بها المتهم تحديداً ؟

س / وما هي الحالة التي كنت عليها آنذاك ؟

س / هل من ثمة حوار دار بينك وبين المتهم ؟

س / ما مضمونه ؟

س / وما هي الحالة التي كان عليها المتهم وقت ذاك ؟

س / وما هي حالة المكان مكان تواجدكما وقت ذاك ؟





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

- س / هل سبق للمتهم محاولة النيل منك قبل ذلك ؟
- س / ألم تحاولي منع المتهم من التعدي عليك جنسياً ؟
- س / ما هي الملابس التي كنت ترتديها آنذاك ؟
- س / هل قام المتهم بتجريدك من ملابسك ؟
- س / هل قام المتهم بتجريد ملابسه أثناء إمساكه بك ؟
- س / هل استطالت يد المتهم لمواضع حساسة من جسدك أو أماكن عفتك ؟
- س / ما هي تلك المواضع ؟
- س / هل قام المتهم بإيلاج قضيبه في فرجك أو دبرك ؟ كم عدد المرات تحديدا ؟
- س / هل كان بإمكانه موالاة الاعتداء عليك ؟
- س / هل وقع من المتهم ثمة إكراه أو تهديد للتمكن من مقصده ؟
- س / وما طبيعة ذلك الإكراه أو التهديد ؟
- س / هل حدث اعتداء على غشاء بكَارتك ؟
- س / ما الفترة الزمنية التي استغرقها المتهم في الاعتداء عليك جنسياً ؟
- س / وكم مرة أذاك ؟
- س / ما هي حالة الضوء والرؤية آنذاك ؟
- س / وما هي الوسيلة التي استخدمها المتهم للتمكن من الاعتداء عليك ؟
- س / ما هي وجهتك بالنسبة للمتهم حال الاعتداء عليك جنسياً ؟





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

س / ما هي الحالة التي كان عليها المتهم آنذاك؟

س / ما موضعك بالنسبة للمتهم آنذاك؟

س / وكيف تمكن المتهم من مواقعتك؟

س / هل أمتنى بك؟

س / وكيف تمكن من ذلك؟

س / هل من ثمة علامات مميزة في جسد المتهم؟

س / هل من ثمة معين بذاته شاهد واقعة الاعتداء عليك؟

س / هل قمت بالاستغاثة وطلب المساعدة حال التعدي عليك؟

س / ما قصد المتهم من الاعتداء عليك جنسياً؟

س / وكيف وقفت على ذلك؟

س / هل هو من المتولين رعايتك؟

س / هل تتهمين المتهم بالتعدي عليك وهتك عرضك؟

س / هل لديك أقوال أخرى؟

